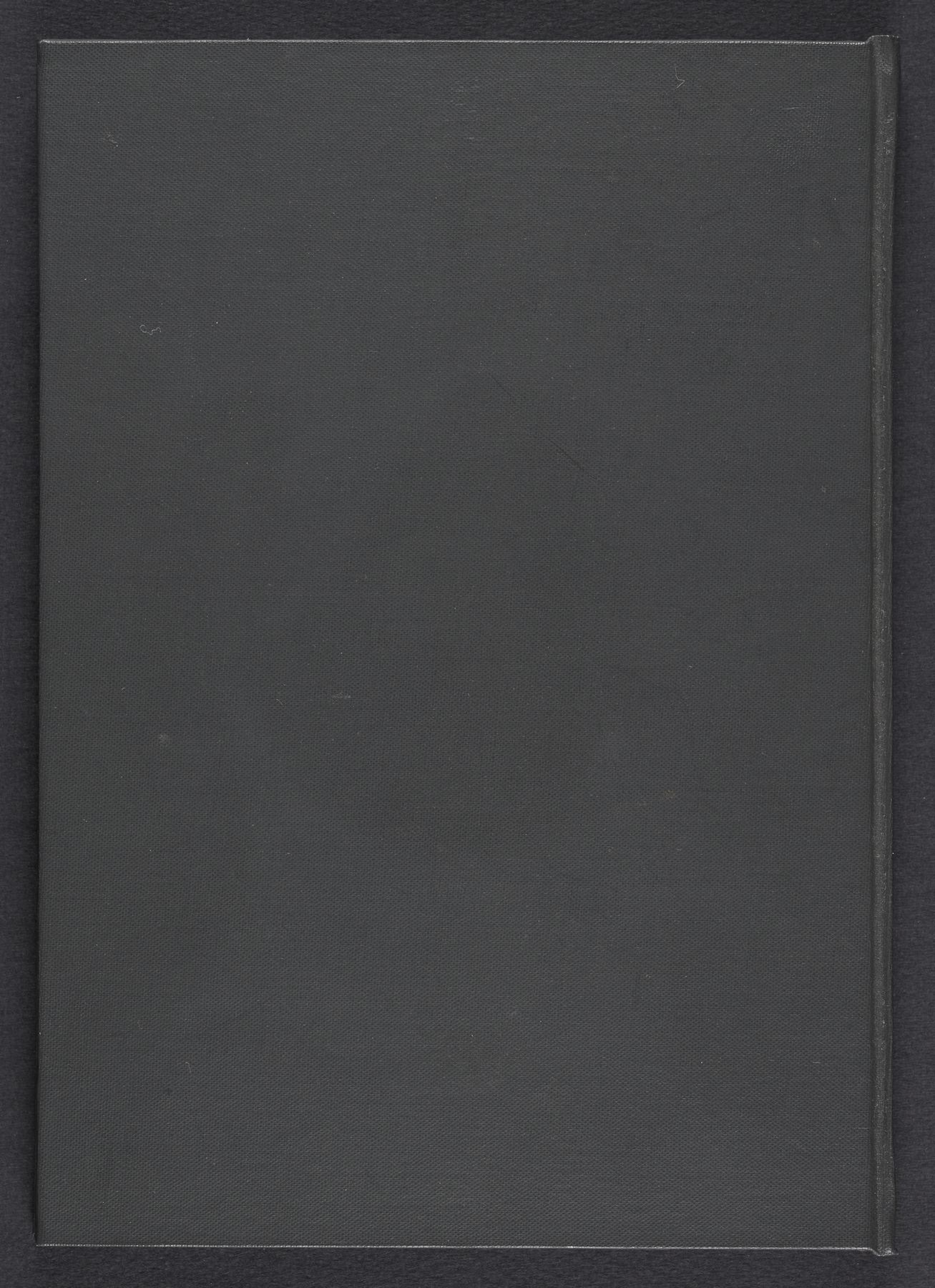
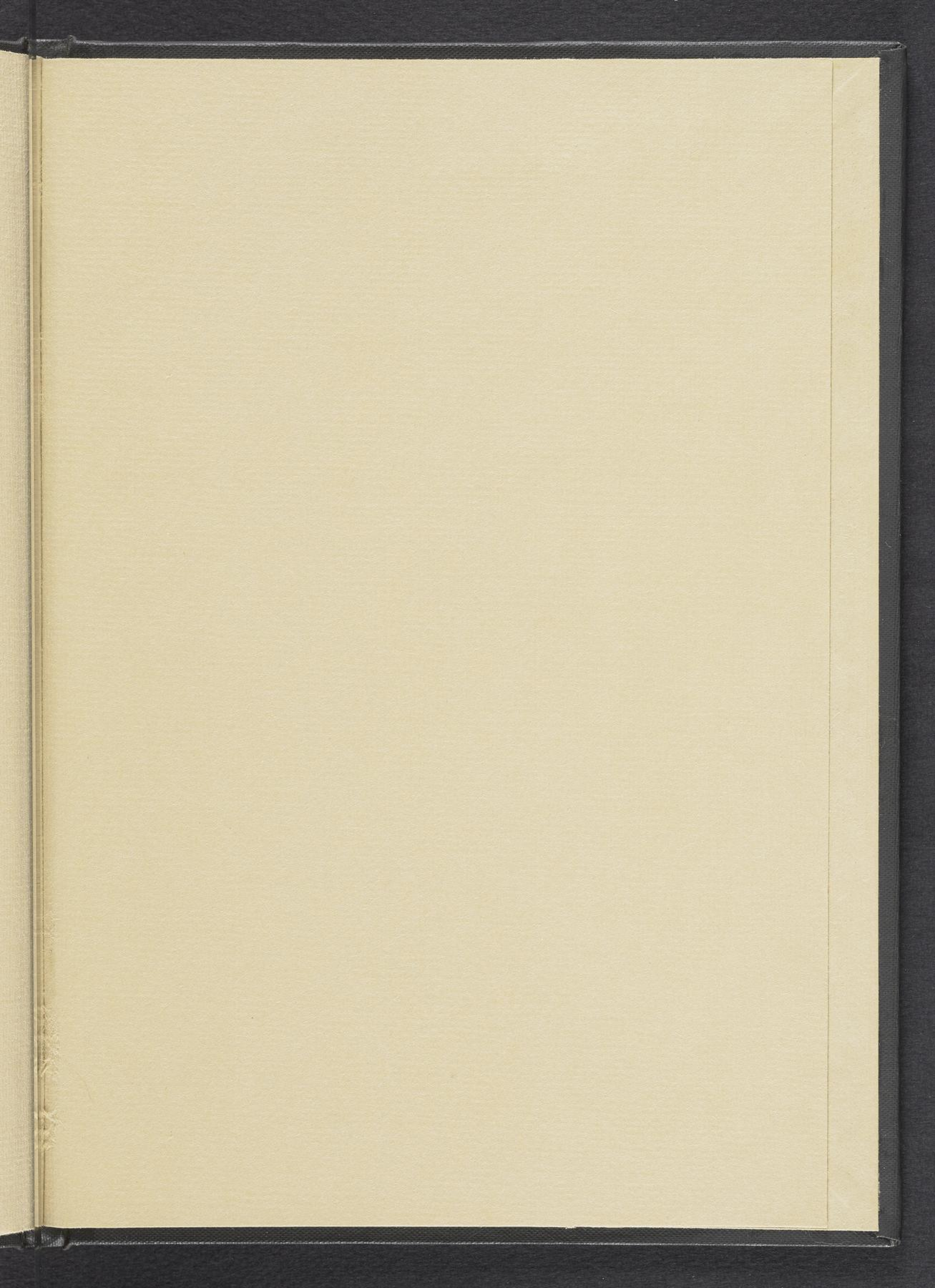
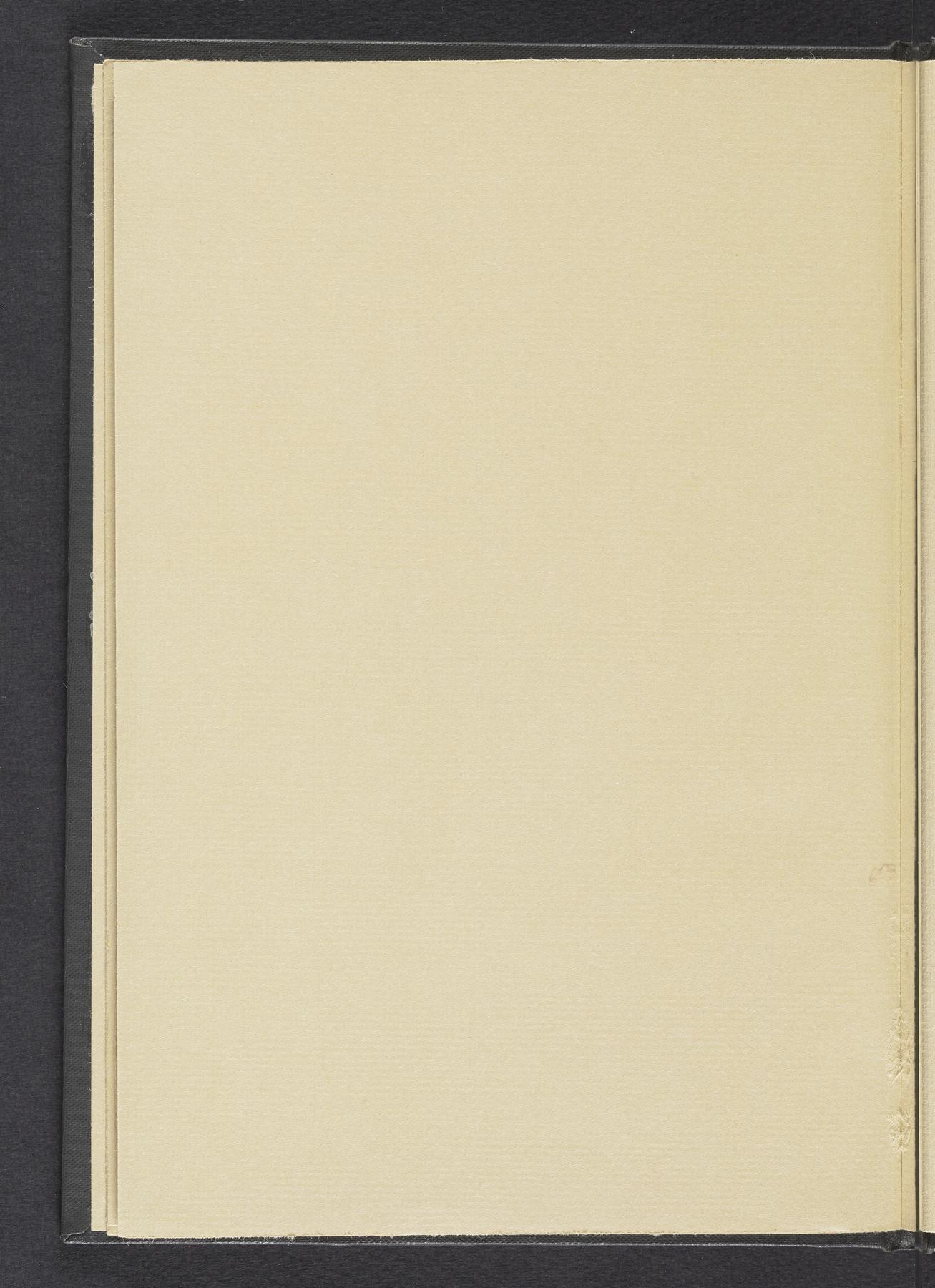
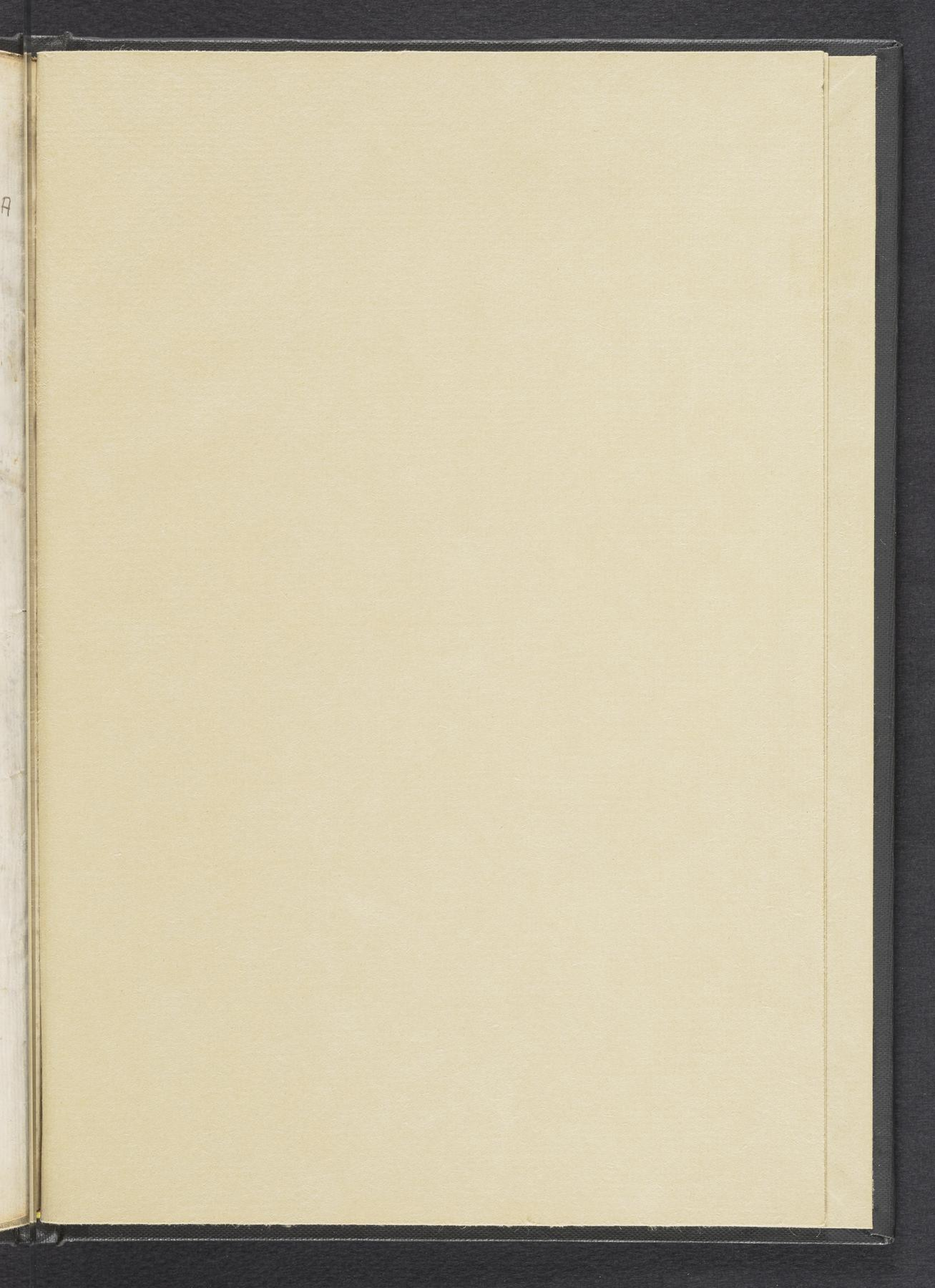


Anonymous. Sharh 'Alā Jihat
al-Wahdah







1

Author: —

Title: JIHAT AL-WAHDA

جهة وحدة (4)

في برلين ٢٤٧٤ : تعليق على بحث جهة الوحدة

في برنستون ١٥١٤ شرح على جهة الوحدة

Not in GAL

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن ما يفتتح به المنطق والكلام حمد الله الواحد الذي الهم الانام ونصب
جهابذة دالة على وحدته على وجوه الامور والاعوام والهمهم ما يترنم
به البلابل في حدائق صلوة من طلب بدور ظلمات الرموز والدجى
قائمة وهو المبعوث بمعجزاته الباهرة الى كافة الخلائق اما
بعد فهذه تحقيقات شريفة لعبارات رائقة تشابه معانيها
الاذهان بدقتها فامتنعت استماعها الاذان لعلقها
على البحث المتداول فيما بين المحصلين الموسوم بتحفة الوحدة بين
المتعلمين المشتمل على اشارات لطائف اوردها بلا يلوح عليه اثر
الارتياب والمتضمن على اشياء هي اتم الكتاب وقد كنت متأملا
في مطالعتها ومتجاسرا في مناظرتها حتى لم يخف علي شيء من رموزها
ودفعت الجهد والتأمل في وجوه كنوزها واطلعت فيها على نكات
لا يهتدي اليها بدون المعالم الا الملهم ولا يرشد بها الا الاوحدي
فشمرت عن ساق الجد لاستخراج نفائس درر قد احتجبت تحت
مطالب عباراته واستكشاف غرائب غرر قد استترت تحت براقع

استقصا

بعض استعارات فنا الهاما سمعته من استادنا المحقق ومخدومنا المدقق بل عارة ما او
بينهن ردناه من فوائده وجملة ما ذكرنا من فوائده في الحمد التي رسالة جامعة لفوائد
لم يسمع بمثلها الاذهان وحاوية لفوائد لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان فان ردها
الاغبياء فيقبلها الاذكياء وبالله التوفيق ومنه ازمة التحقيق واعلم
ان القوم قد اوردوا في اوايل كتب الفن لجنا طويلا وبينوا فيه امورا يتوقف
الشروع عليها على وجه البصيرة ويعين في تحصيل الفن وسموه بالمقدمة
وطولوا فيه الكلام تطويلا لانه يمنع عن الاحاطة والضبط تسهيلا
للمتعلم والمصنف تركها راسا واقتصر على ما هو المقصود وما نبه الى الايجاز
كون كتابه للمبتدي الذي لا يحصل قوته فلا ينفعه في التحصيل البصيرة ولاما
يوجب الرغبة بحيث امر ان يعتبره المتعلم على حفظ ما في الكتاب وان رحما (?)
اراد ان يقتفي اثر القوم تتميما للفائدة وتكميلا للعائدة اورد ما هو ملحق
ذلك المبحث ولتقديمه بالامر بالعلم اعني ما اتيت به لكونه مناط لتحقق
كلام القوم فقال اعلم ايها الطالب المسترشد ان في حق كل طالب
كثرة اي امور متكثرة على كانت اوغيرها مدونة اوغير مدونة لكانت تلك
الكثرة لجينة تضبطها اي تجمعها تلك الكثرة مضبوطة لجينة لا ينتشر
منها بحيث دخولها فيها جهة وحدة اي جهة وامر صار سببا لوحدة

ويسمى بمعنى طويل

مفعول له لقوله وطولوا

اي الطالب الاقتصار

تلك الامور المتكثرة في ذواتها والمتعددة في انفسها واستحق بسببها عدّها شيئا
واحدا وتسميتها باسم واحد وتدوينها بالتدوين الذي هو من العلوم مثلا كالعلم عبارة
عن المسائل المتكثرة المتعددة ومع ذلك قد عدوه واحدا وسموه باسم واحد وافردوه
دوه بالتدوين فلا شك ان هناك امرا بسبب تلك الكثرة وبه ترتبط بعضها
ببعض وبواسطته استحق عدها علما واحدا فذلك الامر هو جهة الوحدة بمعنى
انها صارت سببا للوحدة الاعتبارية لتلك الامور الكثيرة فاضافة الجهة الى الوحدة
لامية من اضافة السبب الى المسبب فقوله تضبطها صفة الكثرة احترازعن
المسائل المتكثرة المجموعة من عدة علوم متخالفة لانها وان كانت متشاركة في انها
اصطلاحات امور على الوجه لكن تلك المتشاركة ليست مما استحق بسببها عد تلك
المسائل علما واحدا ومن ثمة طالب كثيرة كذلك ان يتفق كلام لحصول في
ابونا واستاذنا صدر المحققين لازال كاسمه صدر المحققين ما دام المعقول باقيا
كثرة الاول جهة تضبطها وتجعلها واحدا اعتباريا وافلتها مشاركة الامور
في انها موجودات لكن منها ما اعتبر ضبط تلك الجهة اياها للمسائل
المتشاركة في انه يبحث عن الموضوع والغاية ومنها ما لم يعتبر كما
لمسائل الكثيرة الغير المتشاركة في امر يعتد به فقوله تضبطها اشارة الى جهة وحدة
اعتبر ضبطها كما هو المتبادر لا ما امكن ان يعتبر فيخرج المسائل المجموعة من

علوم

علوم اذ المتاركة المذكورة دالة لا نتدرجة تضبطها الا انها لم تعتبر لعدم

كونها في امر يعتد به هذا الكلام تحقيق لا ركيكة فيه الا انه مبني على ان المراد بجهة الوحدة

الامر الذي صار سببا لوحدة الكثرة سواء استحق بسببها عدها شيئا واحدا

اولا ولا شك انه لا يوجد على هذا الكثرة لا تضبطها جهة وحدة كالمسائل

المذكورة وبما تقضى منه العجب انه اراد تخصيص بالجهة ما ذكرنا وقال مع ذلك

ان قوله تضبطها قيد واقعي لا احترازي اذ لا يوجد كثرة جهة وحدة فاعرف

وقد اورد المقصدون لشرح الكتاب على قوله من صوب طالب كثرة انه

لا يفيد المقصود وهو ان من حصل طالب المسائل المنطقية او نحوها

بسلك الحيرة اذ الكثرة لكونها مهملة في قوة قولنا من حصل طالب بعض

الكثرة فلا يفيد المقصود وهو ظ واستصعبوا الامر فيه فتشبثوا تارة

بان التنوين في كثرة للعموم كما في تمرة خير من جرادة وتارة بان المهملة عند علماء

البلاغة قد يكون في قوة الكلية دفعا للترجيح احد المتساويين على الآخر واقول

صدقنا على ان يعتبر دخول كل على لفظ الطالب فقط فتكون اضافته الى الكثرة

لمجرد تعيين المضاف غير نوع للشمول لمضاف اليه وجودا وعدما ولما

اذا اعتبر دخوله على الشيء فيكون المعنى ان من حصل كل من يصدق عليه هذا المفهوم

اي مفهوم طالب الكثرة على قياس ما مر فلا يرد الاعتراض لافادة المقصود

افاده ظاهره هذا هو التحقيق وبالقبول حقيق اذ انا اليه التمسك لحبل التوفيق فلا
لما اورده وافاته وفي اوان وقع فيه من قد التدبر وتبعه الباقون لمنعهم الى
التقليد عن التفكر وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ليتبع ما لو تصنعوه لو انهم لو يعلمون
وبالجملة المقصود انه ينبغي لكل من هو طالب الكثرة ولها جهة تضبطها
ضبطا مقيدا ان يعرف اي تلك الكثرة المطلوبة بتلك الجهة اي يتصورها بخصوص
تلك بتوسط ما فوقه من تلك الجهة الضابطة لها فيحصل للطالب العلم الاجمالي بتلك الكثرة
ويكون تحقيقه عبارة عن هذا فالعلم اي بما من تلك الجهة العلم الاجمالي على الوجه
الكلي اذ الكثرة لكونها جزئيات يتوقف تحصيلها على الوجه الجزئي ومقصدها بالاحاطة
بها والمباشرة بطلب منها عرضه وذا على تقدير امكانه لا يكون الا بعد الشروع في تلك الكثرة
وتحصيل كل منها فكيف يكون مقدمة للشروع فيها واما هذا المعنى اشار بقوله وتحصيل
الشعور بها اي العلم الاجمالي بتلك الكثرة بتلك الجهة او بسبب تلك الجهة بتلك الكثرة
قبل الشروع فيها اي في تلك الكثرة والشروع في الشيء التلبس به ولو بجزء منه فضمير
بها راجع الى الكثرة والباء صلة الشعور فيكون على منوال الضمير الاول لكن قولنا بتلك
الجهة محذوف اعتمادا على ما سبق ذكره او الضمير للجهة والباء سببية وصلة الشعور مقدرة
وهو قولنا بتلك الكثرة واما الفكيك سهل وانما كان تصور الكثرة المضبوطة بالجهة
بخصوصها بتلك الجهة من ضرورة طالبها اذ لولاها فاما ان لا يتصورها اصلا فيمتنع

طلبها

طلبها اذ هو توجه النفس نحو الشيء وتوجه النفس نحو المجهول من جميع الوجوه محال واما ان
لا لخصوصها بل بوجه شامل لها ولغيرها فلا يتصور طلبها لخصوصها اذ الطلب لكونه فعلا
اختياريا لا يتصور بدون ارادة تتعلق لخصوص المطلوب فلو لم يتصورها لخصوصها
حينئذ تمتاز عما عداها بوجه عام لم ينبعث منه شوق الى فرد منه فلم يتميز عنده المط
عن غيره فلا يتحقق ارادة تتعلق لخصوصها فيمتنع الطلب لخصوصها ولئن اندفع
اي طلبها من حيث انها فرد لذلك الوجه العام اذ شاع تعددها فعله تؤدي الطلب
الى غيره فيفوت ما يعنيه ويضيع اوقاته فيما لا يعنيه واما ان يتصورها لخصوصها لكن لا
الجنسية يتصور كل واحد من تلك الكثرة لخصوصها فيتعسر بل يتعذر لكثرتها بل
عدم تناهيها فعلى هذا التحقيق قوله صح يا من اي الطالب من فوات شيء مما
يعنيه وهو ما يكون من الكثرة المطلوب و[illegible] بانه انجعا صرف الهمة وشطر
من الزمان الى ما لا يعنيه وهو ما لا يكون منها فيكون كمن ركب متن عمياء وخبط
خبط عشواء فائدة فالكلام الثاني في ردات المناسبة لما ذكر فوائد جميع الى الاقسام
على فائدة القسم الثالث وهو التفقه والخلاص عن التعويل التقليد اذ هو النفي
والاثبات في الكلام المفيد بتوجيههما الى القيد وبه وجهها فوقه نسلك الحجة الان
نقول اذا تعذر تصور كل لخصوصه يكون اوقاته مصروفا في شرط الطلب الذي
هو تصور المط فلم يحصل بعد فلا يتصور الفارغ منه تحصيل المط فيفوته ما يعنيه وهو

المط ويصح وقد فيما لا يفيد وهو شرط المط واذا انتفى فيشترط ان لا يكون الحصيل

فربما لا يسعى بالغ اذ ما نه تحصيل الحاصل وتعلق تحصيل الشرط فينتفي عدمه الطلب بعد الشروع

فيفضي الى الفوات والضياع والجد فائدة الامر الثالث انه يفضي الى الامن من

الفوات والضياع واما حصول الامن من الفوات والضياع عند مع قربها حصو

صها بتلك الجهة فهو ان من تصور مثلا علم بالرسم فقد تمكن تمكنا تاما من ان يعلم ط

مسئلة ترد عليه انها منه بلا واسطة فهو اخذ منه لكنه حاصل من طراد التوقف

وعكسه بان تضم الى الصوى سرعة الحصول فيحصل له مطلوبه برفق الكل سيما في من سلكه

طريقا لم يشاهده لكن عرف امارته فانه على بصيرة في سلوكه ومن حق ذلك

الطالب انه اذ يعرف غايتها اى يصدق لفائدة مختصة بها في اعتقاد الطالب

معتنية ومترتبة عليها في الواقع ومعتدة بالنظر الى شفقة توقع له في تحصيل ذلك

الكثرة فيصدق بان الشى الفلاني فائدته ... سواء كان ذلك التصديق جازما او

غير جازم مطابقا للواقع ام لا لكونها بمعنى التصديق لم يعطف قوله غايتها على التصور

المفهوم في قوله ان يتصور بل اعاده تنبيها على ذلك وانما كان التصديق بتلك الفا

ئدة المذكورة من حق الطالب اذ لو لم يصدق بفائدة كذا فاما ان لا يصدق بفا

ئدة فيه فيمتنع اقدامه عليه والشروع فيه اذ الشروع يكون فعلا اختياريا

لا يمكن بدون التصديق بفائدة فيه او يصدق بفائدة لكن لا يصدق بما يخص بها بان يصدق بان له فائدة ما

بمعنى التصديق ... التصور

٧ بصدق م

على

لحصول تلك الفايدة

على الوجه الطلب فيلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا مرجح لشيء مما يؤدي الى فائدة ما على ما سواه

من كل منها فانبعاث الشوق الى واحد مخصوص دون آخر ترجيح بلا مرجح او

يصدق بفائدة مختصة بها لكن لا تصدق بما هو متعلق به يصدق بالفائدة

لتحقق بها فلا ينبعث منه شوق اليه الى واحد مخصوص دون واحد لان اصل الفائدة

مشترك بين جميع الافعال وتجدد الاختصاص ليس امرا شوقيا يبعث النفس

لاجل اليه دون غيره واما ان تكون تلك الفائدة مترتبة عليها في الواقع ومتعد اليها

فانما هو يزداد الطالب بعد الشروع جدا اي جده وجهده على انه ثمرة ونشاطا اي

سروره ونشاطه لوجدان ما يتمناه ويعتقد حصوله مما شرع فيه ولا يكون سعيه

وكده عبثا بلا فائدة في نظره او عرفا اذ لو اعتقد بما لا يترتب عليه فربما اذا انتفا ده

في اثناء سعيه لعدم وجدان المناسبة بين ما اعتقده ثمرته وبين ما حصل له فيصير

عبثا بلا فائدة في نظره فيقع الفتور في سعيه ولو اعتقد ما لا يتقيد به مما يترتب عليه

لعدم الوقوف كده فيه عبثا وذلك يفتر جده ويضعف قصده في تحصيل ما لا يترتب

عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به ثم اعلم انه كل امر يترتب على

الفعل فهو من حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية ومن حيث انه

يترتب عليه ثمرة ونتيجة يسمى فائدة فهي تتغاير له اعتبارا او يعان الافعال

الاختيارية وغيرها لكن الفائدة منها ما يكون حاملا للفاعل على الاقدام على الفعل من حيث انها مطلوبة للفاعل تسمى غرضا

ومنها // الفائدة

اعتبار ا

ومن حيث ان صدور الفعل لا جل تسمى علة غائية فالنوع والعلة الغائية مختلفان ربما

ما لا يكون كذلك كما لعثور على كنز من توجه الى زيارة صديقه واقفاله لما من هذا

القبيل فان لها فوائد جمة ومع مصالح لا تكاد تحصى ومع ذلك غالب تعطل با

غراض عند اهل كما تبين في موضعه فالمراد بفائدة العلم غاية تدوينه و تحصيل

ومعنى معرفة غاية العلم ان يعلم غايته عند المدون التدوين العلم فاعلم ان حق

الطالب انما ان يجد مخصوصة عند موضوع تلك الكثرة ان كانت من

العلوم المدونة ليحصل له زيادة تمييز للمطلوب عنده وزيادة بصيرة في شروع

لان تمايز العلوم بحسب القصد تمايزها اعتبارا عند القوم بحسب تمايز الموضوعات فلو

وان يعرف موضوعها ان كانت من العلوم المدونة لتم تفصيله بلا كلفة واستقام

توزيع قوله جرى عادة العلماء وصح الالف وباقبال على ان قوله وتحصيل الشعور

بها اشارة اليه بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم اذ بالتقييد بموضوعه

موضوع العلم الاجمالي بمسائل العلم مجردة وبانه مع كونه كلا للعبارة على خلاف

ما يتبادر منها لا يترتب على قيد وهو قولنا ان كانت من العلوم المدونة لكون

الكثرة اعم من العلوم المدونة وغيره وبانه لا تزم اعم لكونه لازما لمجموع فقد يسمى

المشار اليها بقوله ان يعرفها بتلك الجهة والتصديق بفائدتها ولا دلالة

للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث والقول بان الاخيرة مذكوران صريحا لا يكون ولا يغني عن جوع ان القصد

الاخير

قرار دادن

419

لتحصيل العلم

سلك الجنة

عبد الرحيم

6

تضبطها
كل علم كثرة
الى الآن

الاصح ههنا انه جرت عادة العلماء في اوائل تصانيفهم على تقديم الشعور بتعريف العلوم
جهة وحدة ذاتية او عرضية ولكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بجهة
فان من حق طالبها ان يعرفها بجهة وحدتها لكونها نظرية تحتاج الى البيان فجرت عادة
العلماء بهذه من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى قدم رعاية لطريق التعليم
حيث اذا التخصيص بعد التعميم فقال ولان لكل علم من العلوم المخصوصة المدونة كثرة
اي مسائل كثيرة لكن لا يلائمه قوله باعتبارها تعد مسائله باضافة المسائل الى ضمير
العلم ولو قال باعتبارها يعد علما واحدا وتضبطها اي تلك المسائل الكثيرة
جهة وحدة وتصيرها شيئا واحدا بعد ما كانت متعددة في انفسها ومتكثرة في ذواتها
فتلك اما امر ذاتي على ما اشار اليه بقوله ذاتية فهو مرفوع على انه صفة لجهة وحدة
واما امر عرضي على شيخ الفهم في قوله باعتبارها راجع الى جهة الوحدة الذاتية و
تقديم الصفة للاهتمام لا للحصر او الحصر اضافي لا حقيقي بالنسبة الى غير جهة الوحدة
اذ باعتبار غيرها لا تعد مسائله المتكثرة علما واحدا اذ جميع مسائل العلوم مثلا
تركت في انها تصديقات واحكام بامور على امور ومع ذلك لم تعد علما واحدا ولم يتحد
افراده بالتدوين واسا التعليم بل جعل طائفة طائفة وعدت طائفة علما فاعما
وليس ذلك الا بواسطة امر ترتبط بعضها ببعض وصار المجموع به ممتازا عن
الطوائف الاخر سواء كان ذلك الامر موضوع العلم بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد او غايته

بيان كون الموضوع جهة وحدة للعلم

تلك الكثرة

تجد مسائله في الغاية فالجهة الوحدة الذاتية هي الموضوع لكونه امرا ذاتيا لا لكون
باحثة عن احواله اذ ذلك الكون خارج عن الكثرة عارضة لها فلا يكون امرا
ذاتيا فالشارح تابع صنه قال وهو اي الجهة الوحدة الذاتية كونها
اي تلك الكثرة باحثة البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح
يطلق على معان ثلث الاول المناظرة والمباحثة والثاني اثبات النسبة
الايجابية والسلبية بالاستدلال والثالث حمل شيء على شيء واثباته له وهذا
هو المراد في تعريف الموضوع وبينه وبين الثاني عموم من وجه والمراد كون الكثرة باحثة
كون البحث واقعا فيها لا كون نفسها باحثة وهو ظ عن الاعراض الذاتية لشيء واحد
عن الاحوال المستندة الى ذات شيء واحد اما بلا واسطة شيء كما في الوضع الاول او
بواسطة امر يساويه جزءه او خارجا فظهر من دلالته على المحمول بحيث زيادة
تحقيق لهذا الكلام مع كون الموضوع جهة الوحدة باعتبار رجوع موضوعات
المسائل اليه وكونها باحثة عن احواله فان قلت هلا حصر واجهة الوحدة الذاتية
في الموضوع مع ان المحمول الذاتي الخ يصلح ان يصير سببا للوحدة باعتبار
كون محمولات المسائل المتكثرة راجعة الى شيء واحد كما في محمول العلم بحيث ما
ينحل اليه محمولات مسائله قلت نعم لكن لا يصير المحمول في جهة الوحدة لكون
المقصود من العلوم بيان احوال
الموضوع والمحمولات
صفات تطلب لذات
الموضوعات ومن
ههنا تسمعهم
يقولون عبارة
انه

تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بأن يبحث في هذا الفن عن أحوال شيء واحد أو أشياء متناسبة

وفي ذلك عن أحوال شيء آخر أو أشياء متناسبة أخرى وإلا القيد وهو برجوع المحمول إلى

ما يعمها ولا تمايز هناك تمايزه ولأنه لو اعتبر التمايز بالمحمول لكان علم واحد علوما

جمة لاشتماله على طوائف كثيرة من المسائل فإن قلت تبين لنا ما وجه قولهم

العلم هو المحمولات المنتسبة قلت لأنه نسبته تنحصر سواء وحدة ذلك الشيء الواحد

المبحوث عنه وحدة حقيقية كالعدد والموضوع لعلم الحساب أو اعتبارية بأن

يكون أشياء متعددة متناسبة [illegible] بعضها في أمر واحد اتخذ لتحققها كأنواع

المقدار المشاركة فيه لعلم الهندسة وكالكتاب والسنة والإجماع والقياس

المتشاركة في الدليل الذي هو جنس لعلم أصول الفقه أو عرض كموضوعات مسائل

الطب المشاركة في الانتساب إلى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم أو كالمعلومات

التصورية والتصديقية المشاركة في الإيصال إلى المجهولات الذي هو عرض

لعلم المنطق عند من يقول موضوع المنطق هو التصور والتصديق

وأما عند من يقول موضوعه المعقولات الثانية فهو واحد وحدة حقيقية كذا قيل

وفيه بحث وتضبطها حيثية وحدة عرضية وهي الأمر التوضيحي الذي سبق منا

الوعد إليه لكن مصنف الحاشية تبع للبعض الأول الذاتية في اتفاقها باعتبارها

إلى المسائل الكثيرة علما واحدا لكن الأولى لكونها أمرا ذاتيا لها فضل ورجحان على الثانية لكونها أمرا عرضيا على أن الغاية بأنه

في الوحدة للعلوم التابعة للموضوعات فيه لكونها جزء من العلوم فللثانية تبعية

في الوجود ايضا وذلك الامر الوضعي المسمى بالجهة الوحدة الوضعية **لكونها**

اي تلك الكثرة **الت** في العلوم الالية كالنحو والمنطق مثلا والالة الواسطة

بين الفاعل ومنفعله في اصول الاثر اليه كالمشاركة للكلي في اصول الاثر

الذي هو المنقطع الى الخبث **واستتباعها** اي تلك الكثرة **غاية** واحدة

اي كونها مشاركة في الغاية وقد صرح فيه ايضا حيث قرر الجهة الوحدة

الوضعية باستتباع الغاية مثلا وهي نفس الغاية **ثم اعلم** ان الالة وان

كانت مختصة بالعلوم الالية التي يكون آلة لتحصيل شيء اخر غير مقصودة في

نفسها لكن الغاية لا اختصاص لها بعلم دون علم اذ ما من علم الا وغايته

الاولى غاية وفائدة يترتب عليه لكن العلوم الغير الالية وهي ما لا يكون

في نفسها آلة لتحصيل شيء آخر بل كانت مقصودة بذواتها فغاية

شيء منها حصول نفسها واما العلوم الالية فغايتها حصول غيرها

فان قلت فعلى هذا لا يكون غاية العلوم الغير الالية جهة وحدة عرضية

لعدم خروجها عنها على ان كون الشيء غاية لنفسه غير معقولات

اذ غاية الشيء علة له ولا تصور علية الشيء لنفسه **قلت** المغايرة الا

عتبارية كافية للعلية والخروج **فان قلت** بين لنا ما هو فان الامر قد تشابه علينا **قلت** فاستمع لما نقول فان

فان الغاية ما يكون لحب وجوده الفاعل علة لان الغاية لحب وجوده الاصافا
للازم كون تلك العلوم التي هي موجودات ذهنية وصور عقلية باعتبار
وجودها في الذهن لابد وانها غاية لتصورها كما اذا تصورتها قبل تحصيلها
علة وغاية لنفسها باعتبار وجودها في الذهن بذاتها كما اذا حصلتها فانها
ح تكون حاصلة بذاتها في الذهن ولا شك في تغاير الاعتبارين ووجوهها
باعتبار عين نفسها باعتبار اخر كذا قالوا ولا يخفى ما فيه وعندي ان معنى
كون غاية العلوم الغير الالية انفسها ان غاية تحصيلها والامر الباعث
عليه هو انفسها لا غير فلا اعتبار اصلا وبالجملة لكون كل علم عبارة عن مسائل
كثيرة مضبوطة بجهة وحدة اما ذاتية او عرضية **جرت عادة العلماء** العادة
هي الفعل الاختياري الذي دام وقوعه او كثر واذا قل تسمى نادرة في اوايل تصا
نيفهم **على تقديم** ما يفيد **الشعور** والمعرفة الاجمالية بمسائل العلم في
تبويب العلوم ورسمها **باحد الجهتين** فحاصله جرت عادتهم على تقديم
رسم العلم باعتبار احدى الجهتين على المقاصد ليتميز العلم المطلوب عند
الطالب عن غيره فيصح توجهه اليه لخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه ويجوز
تعلق قوله تبويب العلوم على تقديم الشعور اي تقديمها لسببه **وقوله**
غايتها عطف على الشعور بتقدير المضاف اي وجرت عادتهم على تقديم بيان غايتها وكذا قوله **وموضوعها** ويجوز

بملكة
تقديم الشعور

عطف لما على تعريف العلوم ليكون في حيز الباء فيقدر بذلك المضاف اي وعلى
المسائل ببيان غايتها وموضوعها وعطفه على تعريف العلوم وجعل الشعور بمعنى
التصديق يستلزم ان يكون الباء صلة للشعور بهذه الاعتبار وسببية باعتبار
المعطوف عليه وعطف على صلة الشعور المحذوف تكلف فلله در العلامة حيث
جرت عادته ومفتتح تصانيفه على تقديم رسوم العلوم باحد الجهتين
وبيان موضوعها وغايتها **على الشروع في مسائلها** لئلا يكون
المتعلم كمن ركب على متن عمياء وخبط خبط عشواء الشروع في الشيء التلبس
به ولو بجزء من اجزائه بقصد تحصيل الكل اذ لا يقال المنزوج من داره بقصد
المسجد انه شارع في سفر الحج مثلا واما تعريفهم موضوع الفن كتعريف النحاة
الطالب فلكونه من المبادي التصورية لانه يتوقف عليه التصديق
بموضوعية الموضوع اذ الموقوف عليه هناك تصور مفهوم موضوع
الفن فتبصر ان كنت ذا فطنة **ولما** لم يسلك المص هذا المسلك المتعارف
فيما بعض ر... الايجاز **فنقول** مقتضيا لتركه هو موقوف للمنطق
باعتبار الجهة الاولى الذاتية **المنطق** اي للمفهوم الكلي الاجمالي الشامل
بجميع المسائل المخصوصة المعبر عنه بلفظ المنطق فان لفظ المنطق من
جميع الاسماء العلوم كالنحو والفقه وغيرها يطلق على المسائل المخصوصة الجزئية وعلى التصديقات بتلك المسائل المخصوصة

[illegible]

شامل لجميع

التسخينة وعلى الحكم الحاصل من تراوله تلك الادراكات والتصديقات وعلى مفهوم طلع اجمالي

تلك المسائل والنسبة الاول الاقبلي التوقف لطرفي المعتاد وانما توصل اليه وتوقف بتوقف جامع

ومانع بالاعتبار الرابع والمنطق في اللغة مصدر للنطق تجال لصوت وحروف تفهم بها المعنى

وقد يطلق على ادراك المعقولات وعلى المعنى الاول باسم المنطق الظاهري والثاني بالباطني

ولما كان تقويم ظاهر معنى المنطق بهذا الفن اشتق له اسم من المنطق وسمي بالمنطق فكأنه

منبع النطق ومعدنها ووضع بازاء مفهوم طلع اجمالي تفصيله **قوله علم** اي اصول وقوانين

يبحث فيه عن الاعراض الذاتية وهو التي ربما تحمل على الشيء اللاحقة له لذاته بلا واسطة

في الوضع اي لا يكون هناك امر يوصف العارض بالحقيقة وبواسطته يوضع للموضوع فلا

هناك عروضين بل عروض واحد سواء كان الواسطة اولا وبالذات ولما الموضوع ثانيا وبا

لعرض كما اشتهر في الحركة بالنسبة الى السفينة الفاعل عارضة لها بلا واسطة وجالس بواسطة

السفينة وهو المعنى بالواسطة في العروض فالمعتبر في الوضع الاول هو انتفاء الواسطة في العروض

دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم اذ هي ما يكون سببا لثبوت شيء لآخر سواء ثبت الشيء

الثابت لهذا السبب ولم يثبت بشهادة انهم عدوا الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح

مع انها فاضت عليها من المبدأ الفياض وهو واسطة في الثبوت ومانع من

الى نسبة الصنوبري للعلامة الكائن من ان المعتبر في الوضع للأول وهو انتفاء العارض

في الثبوت مجملا في انتفائها فمن عمم الواسطة في لزوم بالامر المساوي او الاعم او الاخص وبه بواسطة استعداد خلقه

هناك واسطة في الوصف فهو ضا اولا وبالذات وفي الموصوف تبعيته بشرط ان يكون ذلك الواسطة

مساويا له جزءا له او خارجا على ما يعرف لوصف الذاتي ما يستند الى الذات اما بلا واسطة كما في الوصف

الاولى او بواسطة ما يستند اليها بلا واسطة كما في الوصف اللاحق للامر المساوي واما ما يلحق

الشيء بواسطة الخارج الاعم كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة كونه جسما او الى الخارج الاخص

كالضحك العارض للحيوان بواسطة كونه انسانا او مباين كالحرارة اللاحقة للماء

بواسطة النار فتسمى اعراضا غريبة لما انها لم تستند الى الذات ففيها غرابة بالقياس الى الذات

والمعلوم لا يبحث فيه عن الاثار المخصوصة المسماة بالاثار المطلوبة لان لكل شيء استعداد

مختصا به ما يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد اثار مخصوصة تسمى بالاثار المطلوبة وتقع في

العلم لكونها حال الموضوع في الحقيقة واما اثار المترتبة بسبب استعداد غير مختص به

ثم بحقيقة حال الامر الذي ذلك الاستعداد مختص به كالامر الاعم او الاخص

او المباين فتقييد الاعراض بالذات لمجرد التوضيح وتم التعريف بدونه لما يبحث في العلم

ما يبحث عن عرضه الغريب ضمنا بل فيما يبحث عنه فيخرج بقيد الذاتي فيكون قيد

احترازيا ومما يلزم ان يعلم ان المراد بالبحث في العلم عن الاعراض الذاتية للشيء

ان يصح البحث فيه اما بان يحمل موضوع العلم موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو

عرض ذاتي له او يجعل نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ما عرض ذاتي لذلك النوع او له

عرضه لا لكن بشرط ان لا يتجاوز عمومه موضوع العلم او يجعل عرضه الذاتي او نوع موضوع المسئلة ويحمل عليه الوصف الذاتي

الذاتي اولاحق باشتراط المذكور فلا يرد ان الوضع الذاتي بالتفسير المذكور يلزم ان يكون من
الذات او الوازمه فيلزم ان يكون محمولات مسائل العلم اعراضا ذاتية لموضوعه بل يلزم من ظاهر العبارة
ان يكون الموضوعات في المسائل موضوع العلم اذ الظاهر من البحث عن الاعراض الذاتية للشيء
في العلم حمل الاعراض الذاتية فيه على ذلك الشيء الذي هو موضوع والحال ان الامر ليس كذلك
اذ ما من علم من العلوم معقولها ومنقولها الا ومحمولات اكثر مسائلها اخص من موضوعاتها
وموضوع اكثر مسائلها اخص من موضوع العلم فقولهم يبحث في العلم عن الاعراض الذاتية لمو
ضوعه مجمل ومفصل بما ذكرنا هاهنا فلذلك وما يقال من ان الوضع الذاتي هو ما يلحق
اما الاعلى الاطلاق او على سبيل التقابل اذا لم يحتج ذلك الشيء في لحوقه الى ان يصير نوعا
مخصوصا متهيئا لقبوله كالحركة والسكون بالنسبة الى الجسم فيرد عليه ان محمولات اكثر مسائل
العلوم وان كانت شاملا على سبيل التقابل لكن الموضوع محتاج في لحوقها له الى ان يصير
نوعا معينا فلا يكون عرضا ذاتيا ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام ليحيط الناظر باطراف
الكلام لكونه مما تزل فيه اقدام الاذهان وبعد ثبوت ان طويناها على غر طيها لئلا ينفتح
قلت المتعلمين وتنتشر حدّ المحصلين فعلم من هذا التحقيق ان كلمة عن في قوله عن الاعراض
الذاتية داخلة على المحمولات والمقصود انه علم يحمل فيه الاعراض الذاتية لتصورات والتصديقات
بها والمراد بالمعلومات التصورية والتصديقية والمراد بالمعلومات التصورية الامور الحاصلة
صورها في العقل بمجرد اذعان الثاني والتصديقية ما حصل ادراكها على وجه الاذعان
كوقوع النسبة اولا وقوعها المدركة على وجه الاذعان مغايرة

تلك المعلومات **من حيث نفعها** اي نفع تلك المعلومات **في الايصال** اي في ايصال العقل
الى تحصيل **المجهولات** تصوريه او تصديقيه فموضوعه من حيث نفعها ظرف مستو اناها
عن التصورات والتصديقات او صفة لها كما في قولنا الانسان من حيث هو هو والماهية
من حيث هي هي اذ المعقولات التصورات او التصديقات بما هي مطلقا موضوع المنطق
بل ما خوذة ومعتبرة من حيث نفعها والسر في ذلك انه لو كان البحث عن احوالها مطلقا يلزم ان
جميع مسائل العلوم من المنطق اذ لا يبحث في علم الا عن احوال المعلومات كما قيل موضوع الكلام
المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية فلا بد من القيد ثم ذلك القيد هو نفعها
في الايصال اي صحة كونها موصلة او ما هو يتوقف هو عليه لا الايصال وما يتوقف هو
عليه اذ هي من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في المنطق لما اثبتها بالبرهان
فانها تجعل محمولات مسائل المنطق لكونها صفة الايصال وما يتوقف هو عليه في
الايصال وما يتوقف هو عليه محمول الغير وهو ما يحمل اليه محمولات المسائل فلا يكون
جزء من الموضوع بل قيد فيه ولا فساد في العلم في علم الهيئة منه حيث يبحث اما موضوعه بان
النوب في [illegible] [illegible] كالموجود والسور وذلك ان حقيقة العلم اثبات
الاعراض الذاتية للشيء على ما هو معنى العقد وقيد اي وذلك لان الموضوع المركبة ولا شك انها تتوقف
على العقد البسيط لان ما لا يعلم ثبوته لا يطلب ثبوت شيء له فما قيل
فلا يثبت الموضوع في العلم من ان قيد الموضوع يجب ان يكون من الثبوت في العلم
المطلوبة في الايصال المطلق والاحوال الايصال اي خاصة من انواعه

الآثار
عليها التي هو

ثم الاتصاف الذي هو اخص من موضوع المنطق فلا يكون مطلوبة بالبرهان اذ لا برهان
مطلوبة والاعراض الذاتية كما عرفته وغير قابل الفطرية ونفعها راجع الى الاعراض الذاتية
فالموصل وجزؤه ان كان هو المعلومات لكنها ما لم تتصف بتلك الاحوال لا تصير موصلا
ولا جزءه فان المعلومات ما لم تعرض ضبا او فصلا لا تكون جزء موصل حدا او رسما موصل
الا الكنه ولا غايته فتلك الاحوال مدخل في الايصال جمع ما فيه من تضييع ما قصد من
الاشارة الى ان الموضوع مقيد لم يات به بيانه مبين واعلم ان المراد بالمعلومات
التصورية في هذا التوصيف يعني المعقولات الثانية بل المعلومات التصورية في
هذا التوصيف ما يعم المعقولات الثانية بل المعلومات التصورية التي ينطبق
عليها المعقولات الثانية كمفهوم الحيوان كان ذاتيا وضبط هذه المعاني فيها
فيها تشبيه للباني ولا تقتنع بذلك وهكذا ولا تنخدع قبلك مما نقل من الاطناب
الاوصاف لذلك تنازع في سوى البحث والافادة واعلم ان الموضوع المنطق
عند البعض هو المعقولات الثانية كما انشأ اليه تعرضه او المنطق علم يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية فظني او تنقيحه لحذا ان هذه امكنة
او كذا على معنى انه عند قوم كذا وعند الاخرين كذا الاشكال والابهام ضمنا في التحديد
ضمنا نظرا ان حدا لا يقبل القسمة مخذوف بمعرفة وكونه مرادا كرعن المعقولات الثانية
ولا على معنى ان الحدين من الاحوال العارضة لها لاجل وجوده الذهني

يعني لا يرد بها حدا برهان الاربع

التي هي معقولات ثانية تنفيهم الكلي تنفيه اذ ان من كان معلوما تصوريا
التي تشمله المراد المعلومات التصورية التي هي طابع مفهومات
التصورية من حيث هي معهود مفهوم الحيوان مثلا يعرضها

عارضا

ان ما للوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضه هذا هو المراد بقولنا فان قيل ما لا يعقل الا

لمفهوم آخر في الذهن يسمى به لكونها متعلقة في المرتبة الثانية لكلية الأولى

انه لا يمكن ان يفهم معنى الكلية الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له وكذا الجزئية

فان منشأ اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية انما هو الحصول العقلي فالجزئية

انهما من العوارض الذهنية ولا مدخل لعروضها للوجود العيني وانما اشتهر من

ان كل ما حصل في الخارج فهو جزئي معناه ان كل ما هو موجود في الخارج فهو بحيث

لو حصل في العقل كان مانعا وجزئيا لا ان وجوده في الخارج فهو من حيث انه فيه يوصف

بالجزئية لانه لا شك في كون الكلية والجزئية من العوارض الذهنية والمعقولات الثانية

محل تأمل لان الكلية عبارة عن كون المفهوم بحيث لو حصل في العقل لم يمتنع

فرض صدقه على كثيرين والجزئية عبارة عن كونه بحيث لو حصل في العقل امتنع

ذلك وهذا الكون من الاحوال العارضة للمفهوم في نفس الامر لا في الذهن اذ لا

يتوقف هذا على الحصول الذهني بل لا يتوقف على امكان حصوله فيه ايضا

يرشدك الى ذلك انهم عدوا الذات نوعا للخصوصية المعدومة نوعا عما يقول الظالمون

علوا كبيرا او نحوا حقيقيا فنوعه يمتنع الحصول في الذهن لانا نقول الصادق

المفهوم لا في نفس الامر اما في الخارج وهو محال

بالضرورة او في الذهن فالخصوص

الوجود الذهني مدخل في عروضها للاعيان

ان الوجود الذهني فيمتنع

الموضوع كيف

انشدم

فالموجود صح

بحيث يصير القضية وصفية بل يعني الوجود الذهني مصحح للموضوع ومصداقه
المفهوم من حيث هو هو بشرط الوجود الذهني واما الاحوال التي لا مدخل فيها للوجود
الذهني بل انما يوصف الشيء في الخارج كالحركة للجسم والاحراق للنار والاضافة نفس
فسلازم الوجود وما لا دخل له لوصف شيء من الوجودين بل طلبا وجد به الماهية
كانت متصفة به وعارضة لها كالزوجية للاربعة فسمي لازم الماهية
فمعنى هذا قوله التي لا تحاذي على البناء للمجهول انه لا يوصف بها اي بتلك الشيء
امر حال كون ذلك الامر موجودا في الخارج صفة كما تسمى بالمعقولات الثانية
مرادا بها معناها الاصطلاحي اي المعقولات الثانية هي الاحوال التي لا يوصف
شيء بها باعتبار وجوده الخارجي بل هي من العوارض الذهنية العارضة للاشياء
بحسب وجودها الذهني على ان كون النوع اضافيا قيد وهو مخصوص في الاذهان فلا
ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى لان المعدوم المتعقل في الدرجة
الاولى كزيد المعدوم ليس من العوارض الذهنية للشيء نعم العدم المطلق
لا يحمل الا على اذهانا لغيره في الذهن وليس في الاعيان ما يوصف به على ما في
حواشي شرح التجريد بل كنه من المعقولات الثانية على ما قرر في محله
ثم ان قوله التي لا يحاذي بها انه لا يصلح ان يكون صفة كاشفة والا
لا ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى فافهم من المنطق التمام على كشوح المرام او من قبله الاصفهاني

الثانية صح

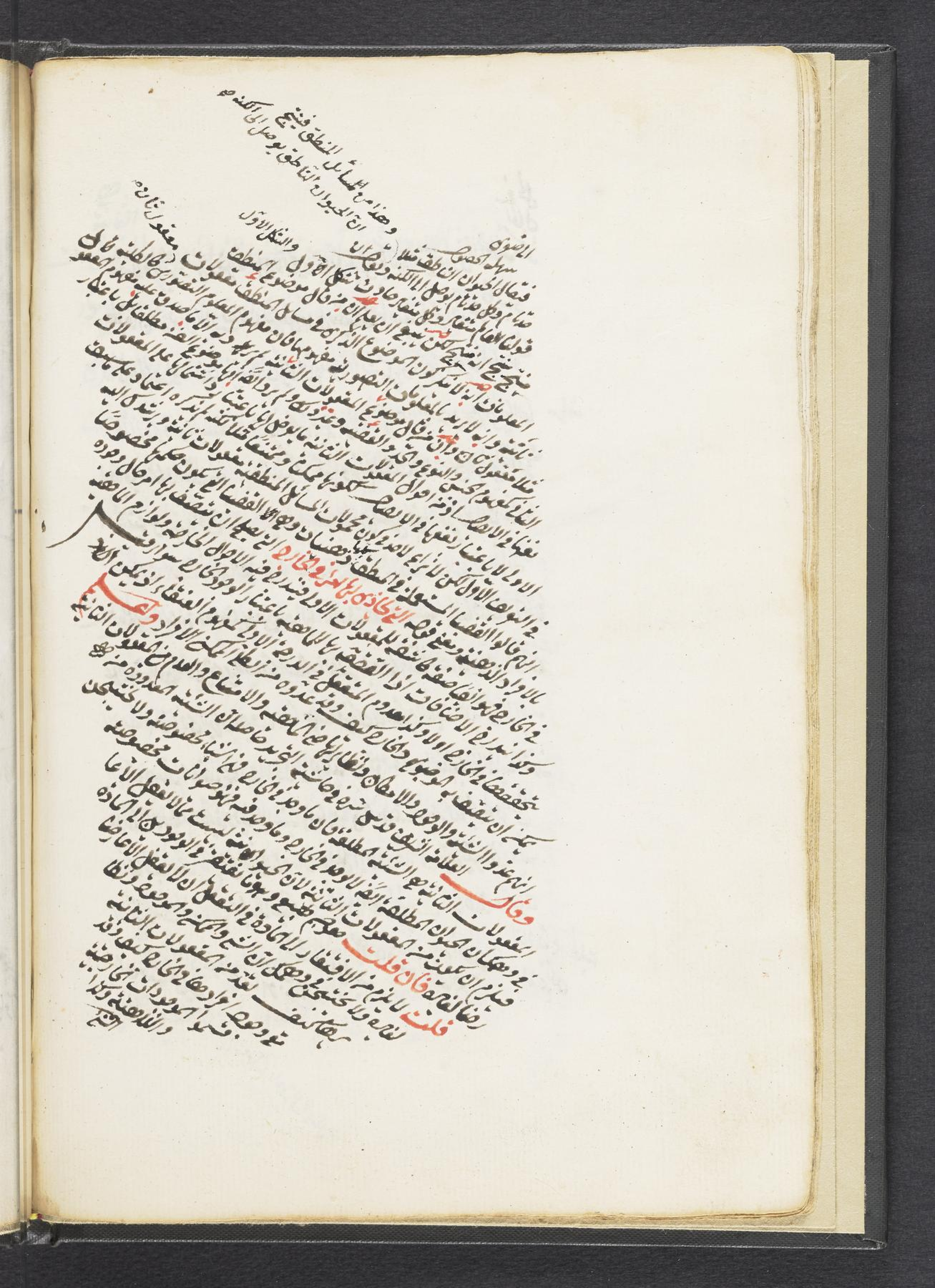
تنبيه في نفس الكلام وبما ضبناك بانه عليك ظهور بان الاولى ان يقال علم ان المعقولات
المعلومات التصورية العارضة للاشياء باعتبار وجودها في الذهن سواء
كانت تلك الاشياء معلومات تصورية او تصديقية كمفهوم الكلي العارض
لمفهوم الحيوان والانسان ومفهوم القضية العارضة لقولنا الانسان كاتب
فان مناط اتصافه باحتمال الصدق والكذب الذي هو مفهوم القضية انما هو
باعتبار حصوله في الذهن فان القضية بلا لحاظ او لا مفهوم قولنا الانسان كاتب
ثم نفيه لا زيد وعمرو وبكر والحكم بانه صادق على كثيرين ومشترك بينها ومن
ههنا قيل ان المعقولات الثانية لوازم ثابتة لجميع الاشياء فلا تختص بالاول قال
ان المعقولات الثانية كالمعلومات التصورية قسمان تصورية وتصديقية مو
ضوع المنطق على تقدير ان يكون المعقولات واحدا انه يعتبرا حقيقة اسم
تقدير كونها المعلومات واحدا انه حقيقة والنوع لكم فهذا الكلام بعيد عن
التحقيق بمراحل واذا وقفت على ما عليك من البيان في تحقيق لا تشكل عليك
من الابانات الانسية التي تعرض لها المعقولات الثانية احتج موضوعها تسمى
معقولات اولى لتعلقها في الدرجة فهي مندرجة تحت المعقولات الثانية
اندراج الجزئي تحت الكلي كمفهوم الحيوان المندرج تحت مفهوم الجنس والانسان صح
تحت النوع وبالمعقولات الثانية
احوال منها ما يتعلق بذاتها
الى المعقولات الاولى
وليست مستقلة صح فربما ظنوا انها صور

اي القسم الاول في الواقع ... علم بها ان يطابقه ... او لا يلاحظ او لا مفهوم ... الجواهر

في ... الخارج

موصلا او جزء موصل ومنها ما لا يتعلق ولا يترتب عليها بل يختص بها لكونها من العوارض الذهنية وكونه
طبعا فان من احوال الانسان ما لا يتصف هو بل يتصف باعتبار انتسابه كونه متبادر
قائما وقاعدا وما نسبها منها ما لا يترتب الآثار ولا يتصل بها ويختص بكونه كليا ونوعا
وعلم الاعتبار ذلك والمنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال المعقولات الثانية بل عن احوالها العا (رضة) منه
لها باعتبار المعقولات الاول المندرجة تحتها ولذا لم يطلق البحث عن احوال المعقولات
الثانية بل قيده بقوله من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات الثانية على
المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي لا يبحث في المنطق عن الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية مطلقا بل عن احوالها اللاحقة لها من حيث انطباقها واشتمالها
على المعقولات الاولى فيجري عليها احكام الكلية باعتبار المعقولات الاول فيدرك تلك
الاحكام وتبادر اليها وينصرف احكامها في تلك الاحكام الكلية عند ما تحتاج الى جنب
انها لكون تلك المفهومات الاول من جزئيات موضوعات القضايا بالكلية المشتملة
على تلك الاحكام الكلية وبهذا الاعتبار صار مسائل المنطق قوانين فهو مجموع قوانين الا
الاكتساب مثلا الحكم على الحد التام بانه يوصل الى الكنه وعلى الجنس بانه يتوقف عليه
الايصال وما يتوقف عليه الايصال فيتوقف بجهات الحيوان الناطق والحيوان
ان حيث اي جهة انها اذ الموصل انما هو الطبائع المفهومة من حيث هو هو فيصح القضايا الكلية المشتملة على تلك الاحكام الكلية

اذ محمولات مسائل راجعة الى الايصال م

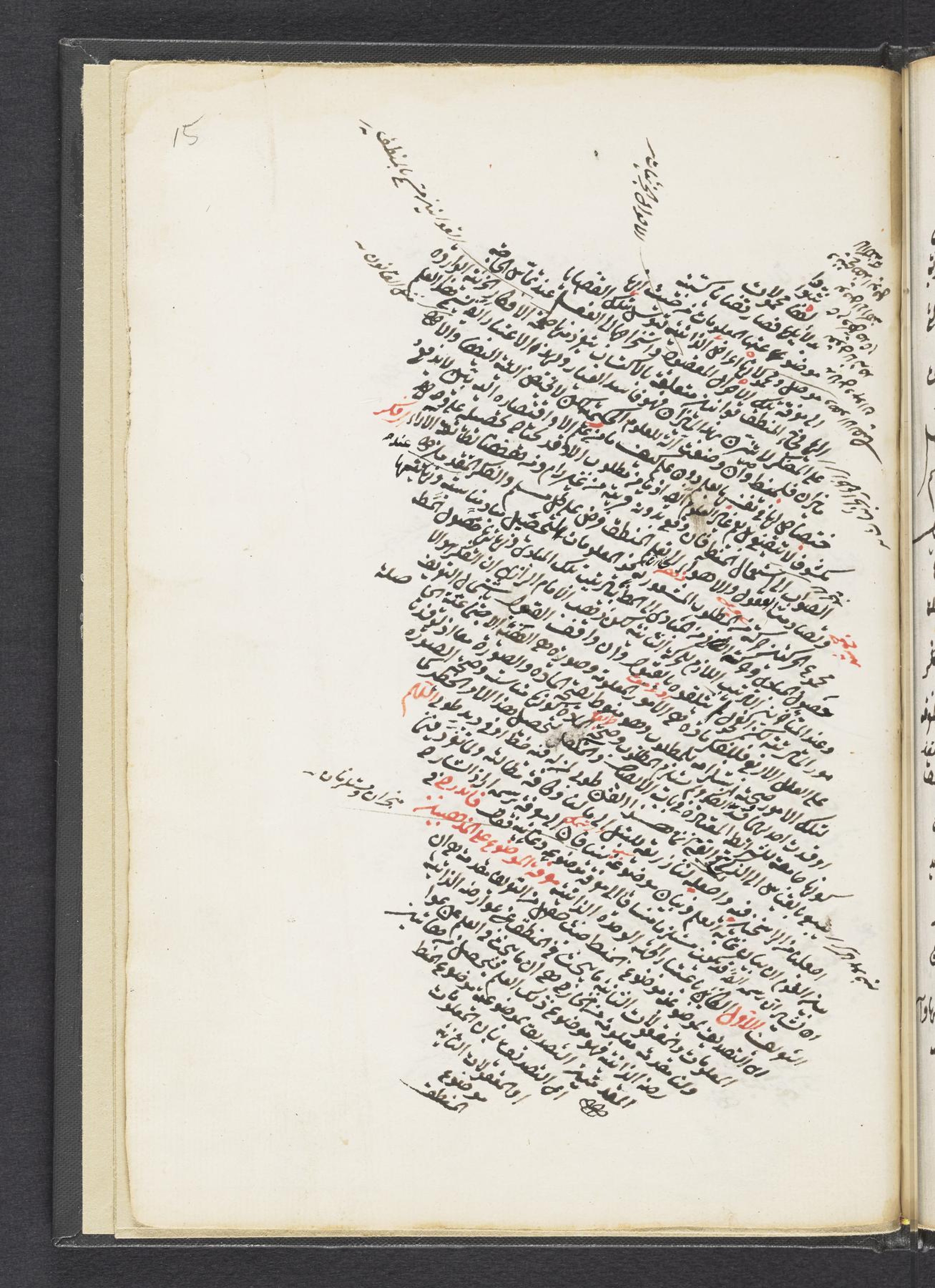


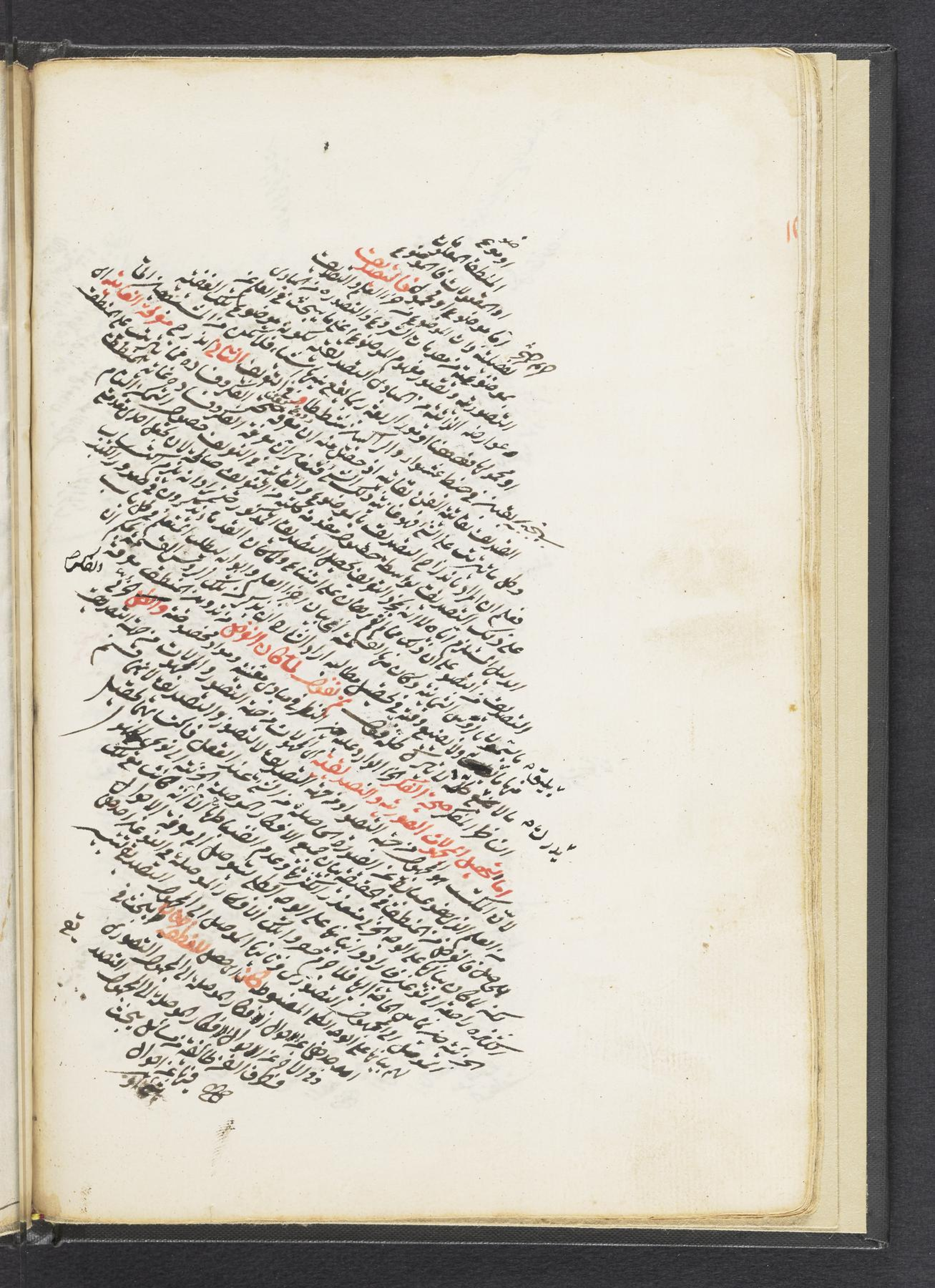
ان يكون له

الشيء لانا نقول كون مفهوم من المعقولات الثانية وعارضا في الذهن للاشياء لا ينافي
فرد موجود في الخارج يحمل عليه مواطاة فيكون باعتبار تلك الحصة من المعقولات
الثانية وباعتبار الفرد موجودا خارجيا فاضرب العلامة الدوار و تقول
في تعريف المنطق باعتبار الجهة الوحدة الثانية المنطق قانون لا
قوانين لان كل مسئلة منه قانون في المنطق مجموع قوانين الا كما اشار
فاطلاق القانون على المنطق بتعبير عن الكل باسم الجزء فكان فيه اشارة
الى ان تلك القوانين لاشتراكها في جهة وحدة تضبطها وتجعلها كشيء
واحد بمنزلة قانون واحد والقانون في الاصطلاح قضية كلية تستنبط
منها احكام جزئيات موضوعها اي تتوقف منها القضايا التي الحكم فيها على اخص
من موضوعها بان يجعل موضوع تلك القضايا محكوما عليه بموضوع تلك
القضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى وهذا هو المراد بقولهم القا
نون امر كلي ينطبق على جزئياته وهذا اذ تسمى تلك القضايا فروعا وا
ستخراجها من تلك القضية تستنبط تفريعا لكن نقل رئيس القوم بان مسائل العلوم موضوعاتها
جملة كلية من حكم ... محمولات العلوم كليات فالمراد بجزئيات موضوعها
جزئيات لها زيادة ملابسة بموضوعها بان يتوقف تحققها وصدقها على وجود
تلك الجزئيات في جنب السؤال والنزاعيات اما الثواب فلا صدقها لا يتوقف على وجود جزئيات موضوعها وهذا هو المراد بقولهم

الرابع اطلاق القانون

السالبة لا تستدعي وجود الموضوع والموجبة تستدعيه وان الا في الموجبة الكاذبة
فتستدعيه ولما الشرطيات فلانه لا موضوع لها حتى يكون لها جزئيات فالمسائل التي
جزئياتها من ظواهرها انها شرطية او سالبة محتاج الى وقوع عبارات الكتاب
ان كانت الجملة اشتملت على ما له صدر الكلام في الواجب تقديمه والا فيجوز المنفصل
الا التفسير المتصل لها سميت هذه القضية الكلية قانونا لان قانون في اللغة اسم
للمسطرة وهي مع التوسل الى تحصيل الامور المتكثرة على الاستقامة وقد يقال
لها ضابطة ايضا باعتبار انها اصل لتلك الاحكام ومنشأ ولها قاعدة كانها
قاعدة الشيء وهو القضايا اغصانها وفروعها كالفروع قانون يعرف به بالفعل ومفصلة
صحيح الفكر الجزئي الوارد على الفكر الناظر في مادة مخصوصة وفاسده لكون الفكر
المطلق موضوعا لتلك القضايا المسماة بالقوانين اذ لا يكفي الفطرة الا في بعض
صحة الانظار الجزئية وفي دفعها والا لما احتيج الى الخطاء عن العقلاء الطالبين للحق
الصادرين عن الخطا والغلط وضبط الانظار الجزئية ومعرفة احوالها والبحث
عنها مفصلة متعذرة وتعسر لكثرتها بل لعدم تناهيها اذ الافكار الجزئية تتزايد
يوما فيوما بتلاحق الافكار والاذهان في العقول الاصح معرفة احوال الافكار
الجزئية بتفاصيلها اذ هي المقصود للناظر المفكر لكن لما لم يتيسر للقوم البحث عن
احوالها مفصلة لما ذكر من التعذر وعدم كفايته اللفظ الا ان بذلك ووضعوا القضايا بالبينة حكموا فيها على جميع جزئيات موضوعها و





فتأمله فذلك الحق نقاب

قال التصورات والتصديقات المباحث التي تتعلق ...

ان اصدق المباحث التصورية والاول المباحث المتعلقة بالتصديقات ...

بالمعلومات التصديقية لان التصديق والتصور يتوقف ...

[illegible]

مبادي

[illegible]

مقاصد

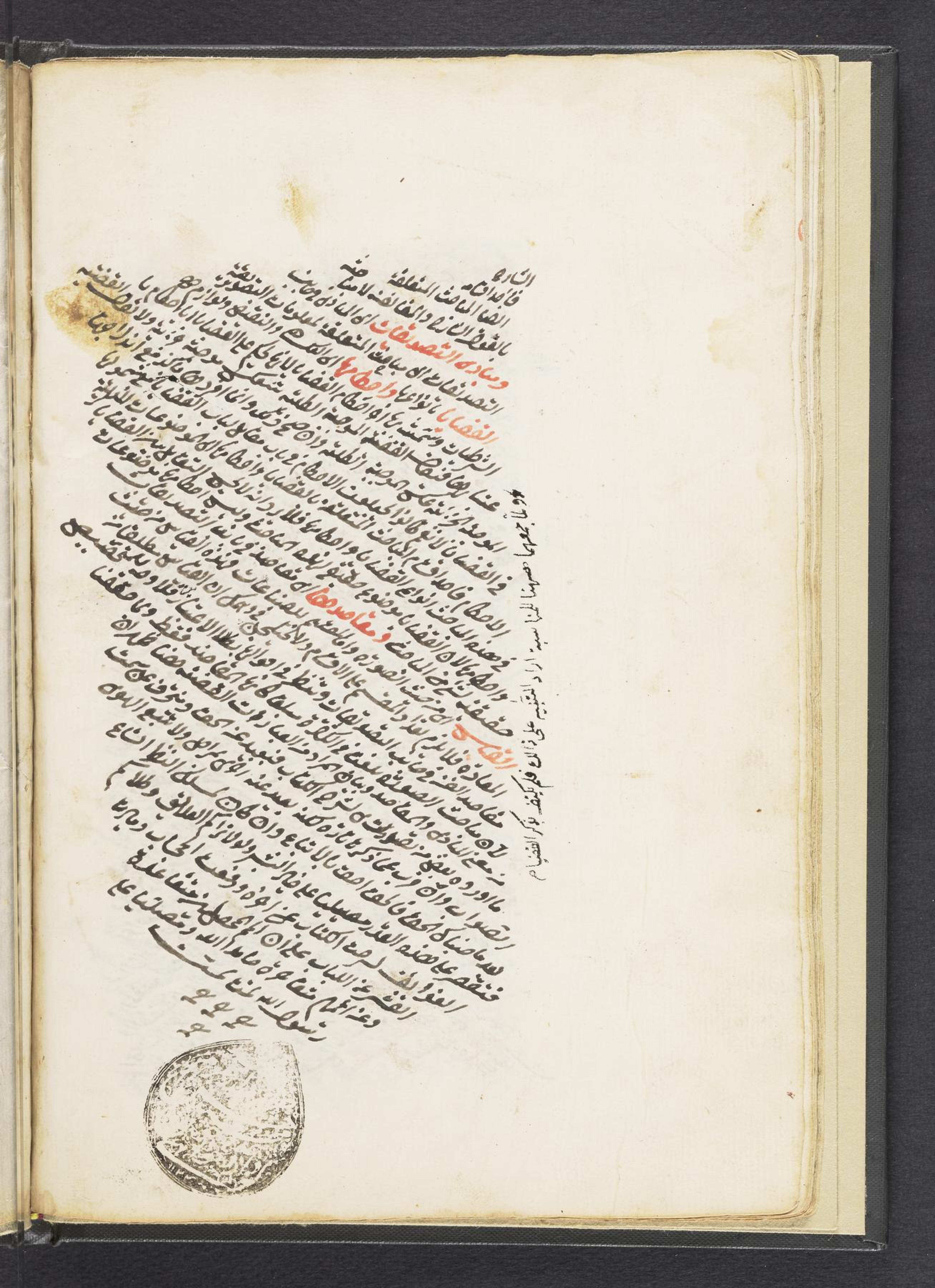
[illegible]

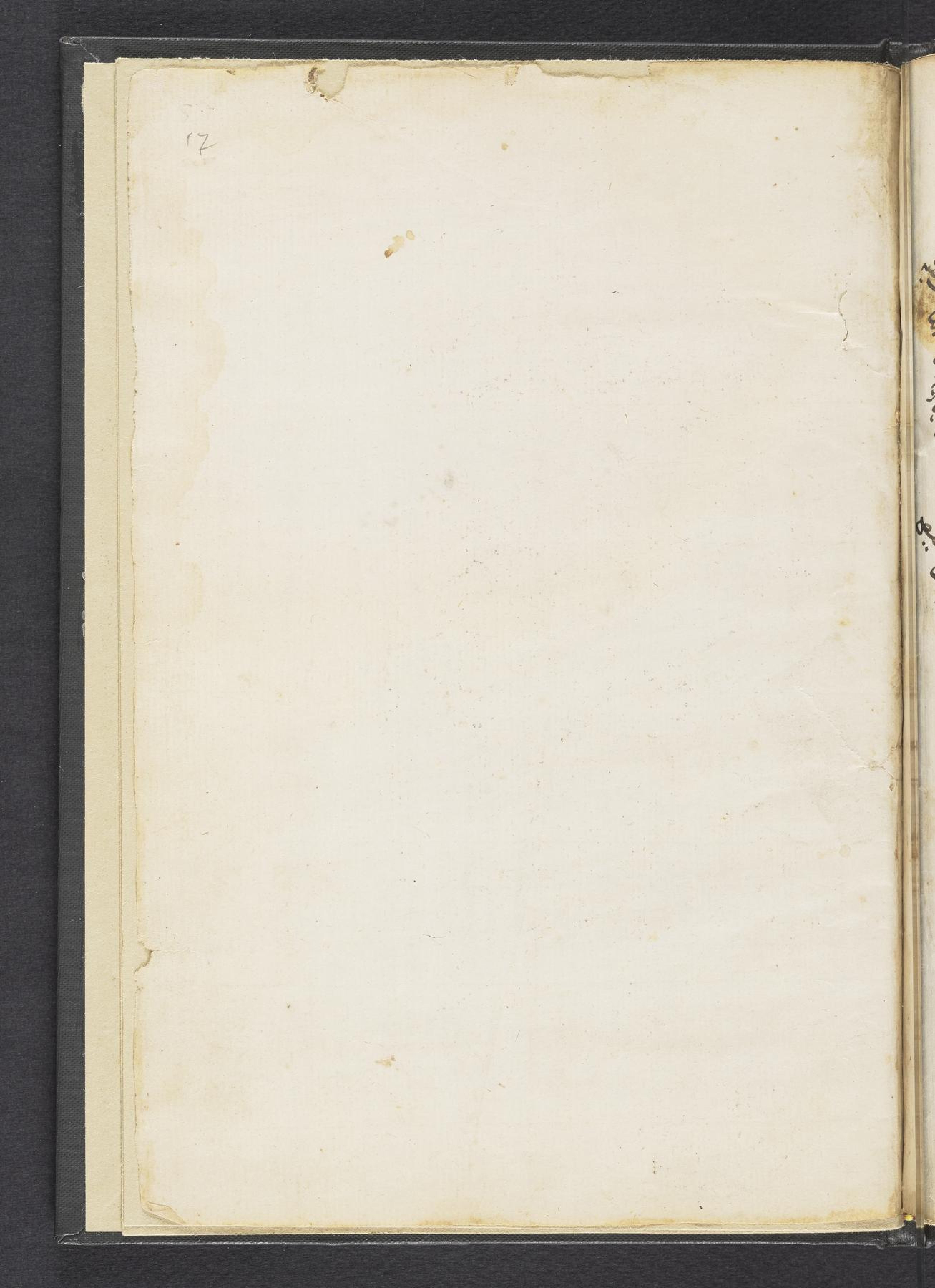
مبادي التصورات

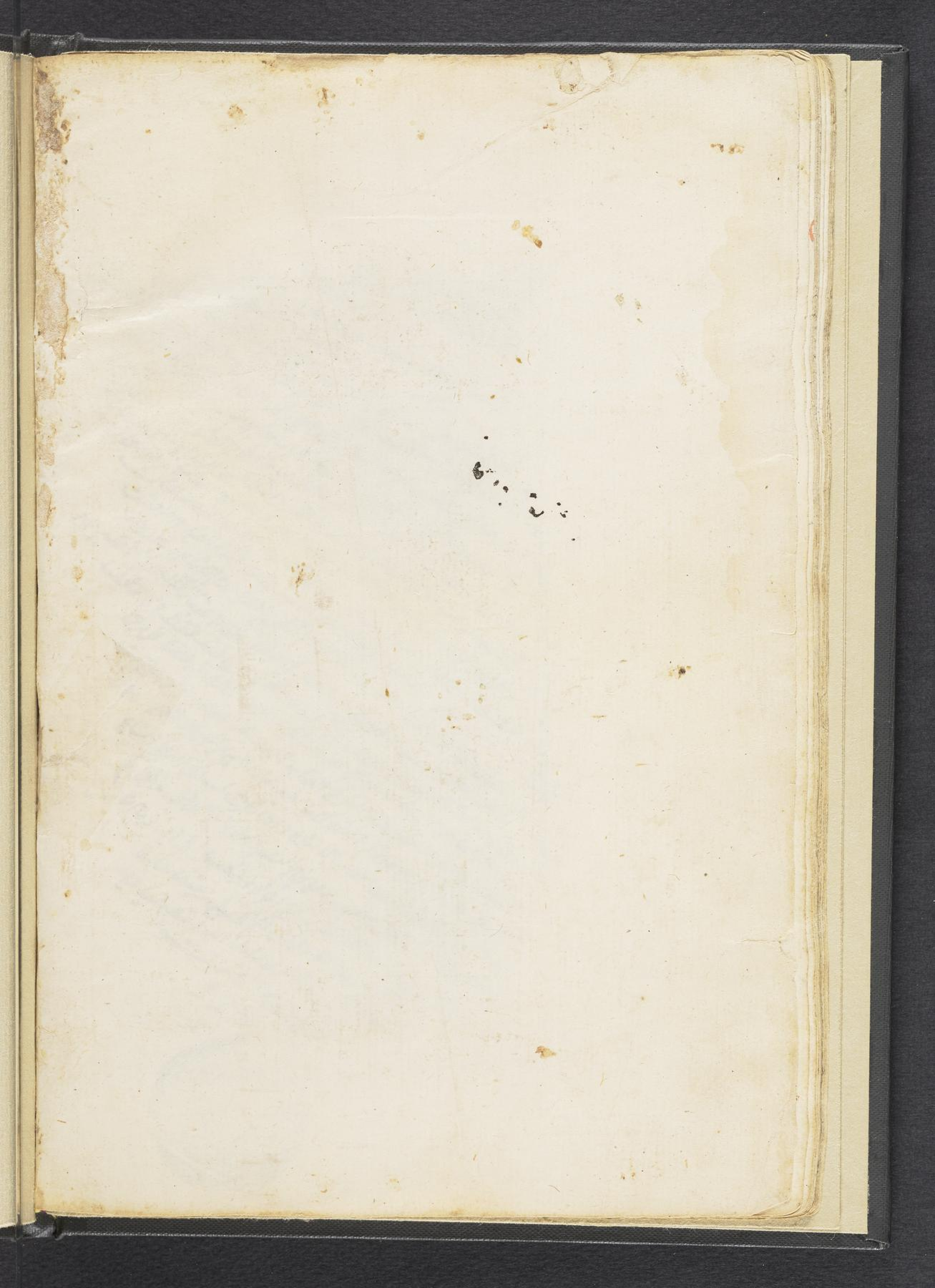
[illegible]

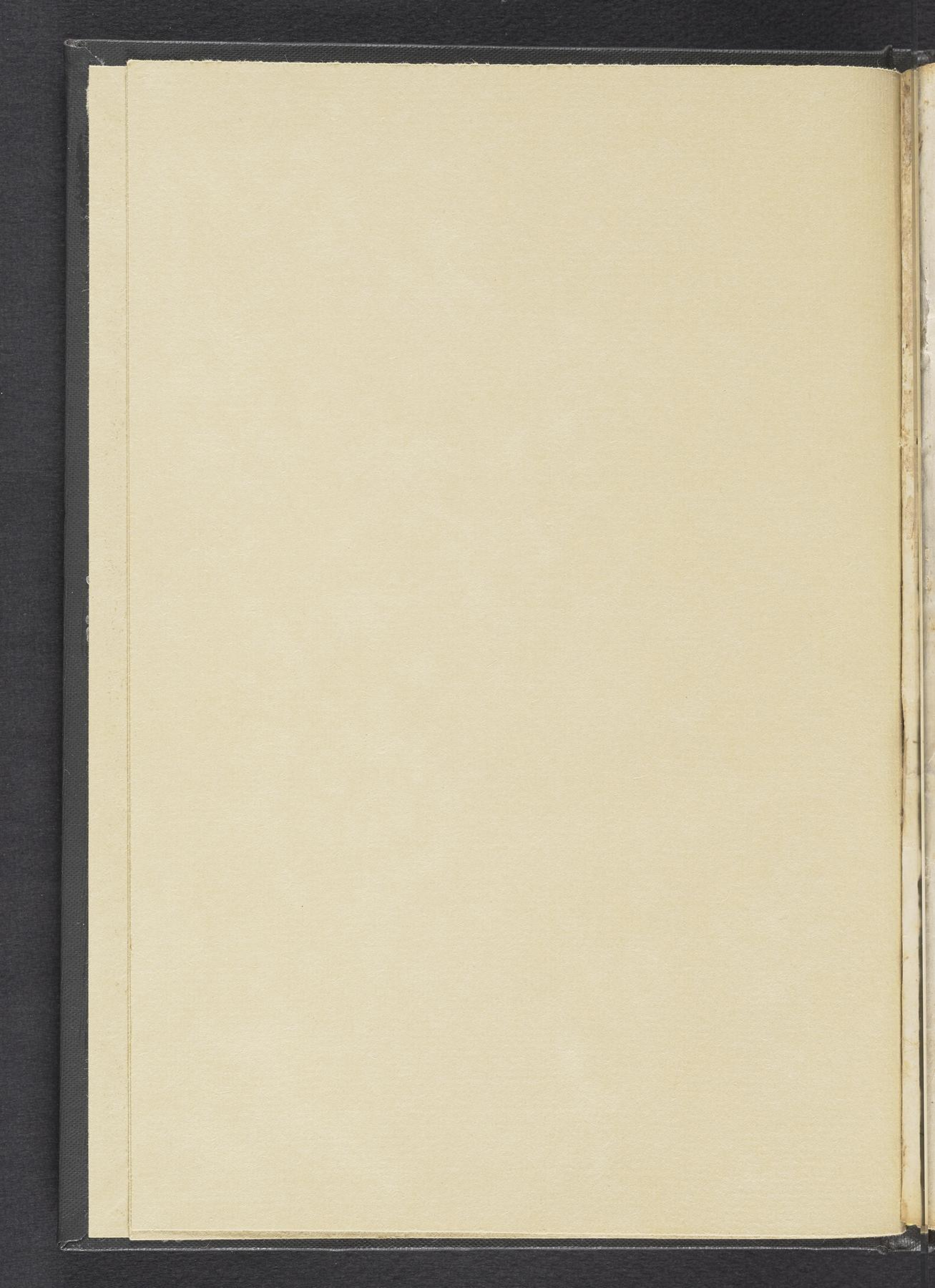
مقصد مقاصد

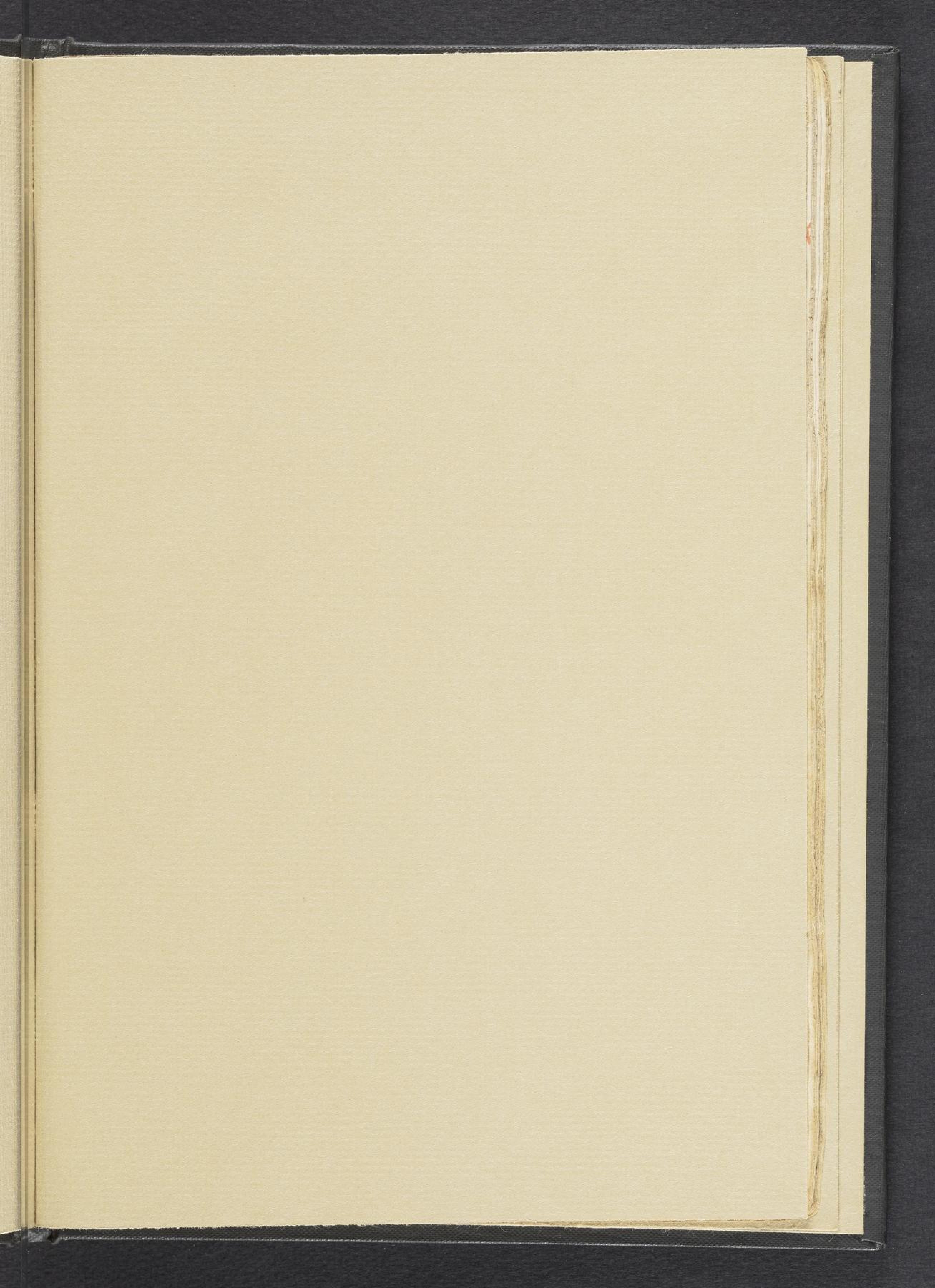
[illegible]

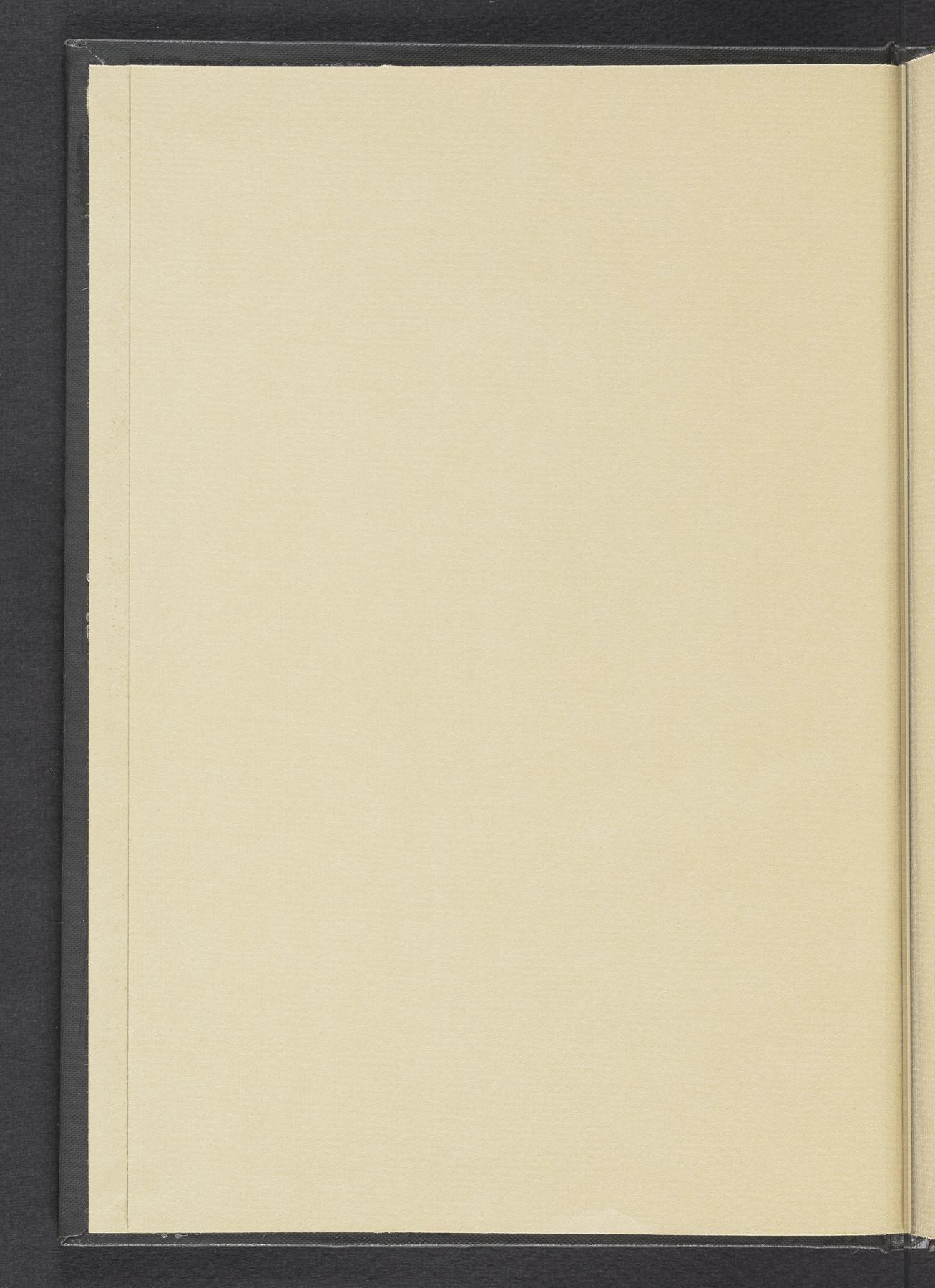


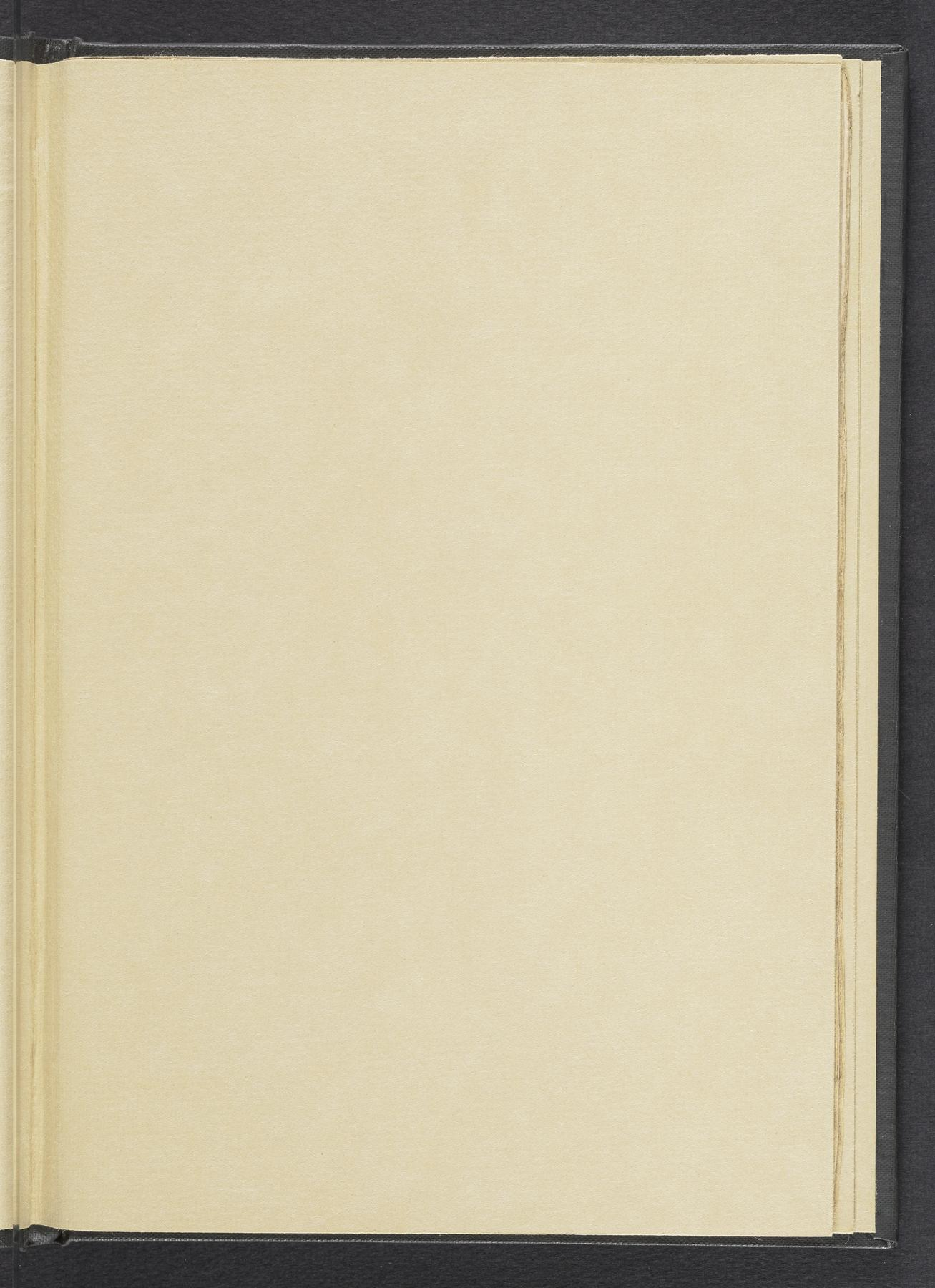


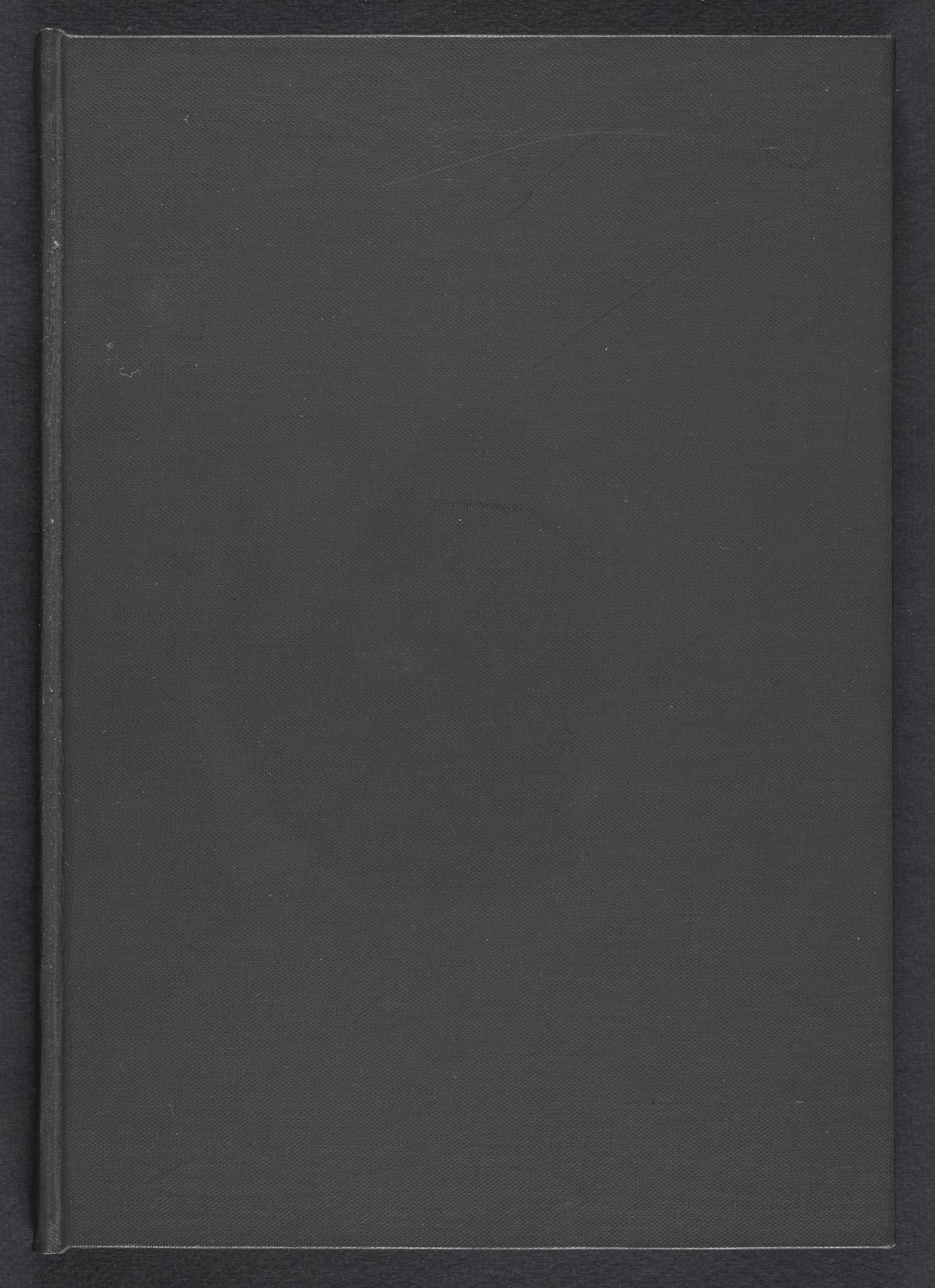













JIHAT AL-WAHDA





